

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة الأولى

- بسبب كثرة الفروع الفقهية وعدم قدرة الإحاطة بها في الكتب **اتخذ العلماء الأوائل مسلكاً باتباع الفروع الفقهية عن طريق اتباع المذاهب الأربعة!** التمذهب سبب للفقهاء، وهو وسيلة.
- **الوحيد** الذي قال إن المشهور من المذهب مقدم على الراجح دليلاً هو **التسولي** من **المالكية**.

المقدمة الثانية <=

- جعلت المختصرات للاستظهار.
- تعليقًا <== تحقيقًا <== تدقيقًا = الفقه.

المقدمة الثالثة <=

- **المنهج المتخذ في شرح هذا التحقيق فقط؛ فهذا هو سبب تدوين المختصرات أساساً.**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفَقْهِ مِنْ (مُقْتَنِع) الْإِمَامِ الْمُؤَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةِ الْوُفُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الْهَمَمُ قَدْ قَصُرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُثْبِتَةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

المقدمة:

- كتاب (المقنع) هو للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله، المتوفى سنة 620. وكتابه هو عمدة في مذهب الحنابلة. وعند الحنابلة المتوسطين¹ كانت العمدة على كتاب (المقنع)، و(المحرر) لمجد الدين ابن تيمية؛
 - فما رجحاه واتفقا عليه <=== المذهب.
 - وما ذكره أحدهما دون الثاني أيضًا <=== المذهب.
 - وما اختلفا فيه <=== قول الإمام الموفق.
- كثر عند الحنابلة الخلاف المطلق^{1,2}، ومثال ذلك هو كتاب (المقنع) للإمام. لذلك ألفت كتب³ في تقييد خلاف الإمام المطلق.
- منهج الحجاوي في اختصار (المقنع):
 - حذف المسائل التي رآها ليست ذات أهمية.
 - بين كل الخلاف المطلق، وقيده بالترجيح، واعتمد في ذلك على كتاب (التنقيح المشبع) للمرادوي.

قاعدة: إذا وجدت اسم (أبو محمد)¹⁴ في كتب الحنابلة => ابن قدامة.

¹ << قبل وفاة المرادوي سنة 885.

² << أن يذكروا في المسألة قولين، ثم يسكتوا، من غير ترجيح.

³ << مثل (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لموسى الحجاوي المتوفى سنة 968.

¹⁴ << وإذا وجدته عند الشافعية => الجويني، وإذا وجدته عند المالكية => القيرواني (وإذا قالوا القاضي => ابن نصر).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ
وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ:

- بدئ بكتاب الطهارة؛ لأنها افتتاح الصلاة، والصلاة هي أول ركن بعد الشهادتين.
- الطهارة:

○ ارتفاع الحدث

❖ **الحدث <===** ما كان **ناقصًا للوضوء**، أو **موجبًا للغسل**. وهو وصف حكمي.

❖ **ارتفاع الحدث <===** **الوضوء**، أو **الغسل**. وهو وصف حكمي أيضًا.

❖ **ما في معنى ارتفاع الحدث** (التطهير من غير حدث):

◆ ما من الطهارة ولا يرفع حدثًا <=== **الوضوء المستحب**.

◆ ما كان من باب الإباحة <=== **التييم**¹.

○ زوال الخبث

❖ **الخبث <===** النجاسة. وهو وصف حقيقي.

❖ **النجاسة عند الحنابلة لا تزول إلا بالماء**¹²، وقالوا يتيمم للنجاسة على بدنه التي لا يستطيع إزالتها **ليس للإزالة**، بل من باب **التعبد**.

المياه ثلاثة:

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ. فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَارَجٍ - كَقِطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ -، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سَخْنٍ بِنَجَسٍ: كُرِهَ. وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنَتِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ -، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيِّتَةٍ، أَوْ سَخْنٍ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهْ. وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدٍ، وَغَسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ -: كُرِهَ. وَإِنْ بَلَغَ قَلْتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ: وَهُمَا: خَمْسُ مِائَةٍ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ - غَيْرُ بَوْلٍ أَدْمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتُهُ الْمَائِعَةُ - فَلَمْ تُغَيَّرْ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ -: فَطَهُورٌ.

وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِبَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

قاعدة استدلالية: كل شيء في الفقه مذكور فيه **العدد**، **فالدليل** فيه **غالبًا الاستقراء**.

المياه ثلاثة:

• طَهُورٌ

○ (فِعْلٌ) <=== أي **طاهر في نفسه**، ومتعد لغيره (مطهر لغيره).

○ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ

❖ النجس الطارئ¹³ <=== النجس اللازم¹⁴.

♦ لا تطهر النجاسة العينية أبداً عند الحنابلة.

♦ النجاسة الحكمية تطهر بالماء الطهور فقط، وليس بالاستحالة على المذهب.

○ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ: (وهو) <=== (ومنه).

❖ أول أنواع الطهور <= الباقي على خلقته.

○ فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ - كَقِطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ -

❖ ثاني أنواع الطهور <= المتغير بغير ممازج.

○ أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ

❖ ثالث أنواع الطهور <= الممازج بملح مائي.

○ أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ: كُرْهٌ

❖ رابع أنواع الطهور <= المسخن بالنجس.

❖ يكره استعمال الماء الطهور الذي سخن بنجس.

❖ دليله <=== الإجماع الفعلي¹⁵.

قاعدة اصطلاحية: كثير من مسائل الكراهة التي يذكرها الحنابلة هي بسبب مراعاة الخلاف بدلاً من التصريح بالتحريم، وكذلك في الاستحباب بدلاً من الوجوب.

○ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتَنِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ - مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ -، أَوْ بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ

❖ خامس أنواع الطهور <= المتغير بمكته أو بما يشق صون الماء عنه.

○ أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهُ

❖ سادس أنواع الطهور <= المسخن بالشمس أو بطاهر.

❖ (لم يكره) <=== خامس وسادس أنواع الطهور.

○ وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ - : كُرْهٌ

❖ سابع أنواع الطهور <= الماء المستعمل في طهارة مستحبة.

❖ يكره استخدامه، مراعاة للخلاف.

○ وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ: وَهُمَا: خَمْسُ مِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ - غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتُهُ الْمَائِعَةُ - فَلَمْ تَغْيِرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ - كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ -: فَطَهُورٌ

❖ ثامن أنواع الطهور <=

♦ الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة غير بول الآدمي أو عذرتة

المائعة، ولم تغيره. وإذا وقعتا ينجس، حتى لو لم يتغير.

♦ ما خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه كمصانع طريق مكة.

قاعدة عند الحنابلة: ما كانت فيه مشقة عامة لكل الناس أخذ بالقول الضعيف فيه.

❖ القلتان <=== 500 رطل عراقي¹⁶ تقريباً. وكحجم في مكعب طول أحرفه ذراع وربع، طولاً وعرضاً وعمقاً.

المياه من حيث الحجم على المذهب:

- قليل <=== دون القلتين، إذا وقعت فيه نجاسة ينجس مطلقاً.
 - كثير <=== قلتان فأكثر.
 - مستبحر <=== الكثير جداً. لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا بتغير أحد أوصافه.
- وَلَا يَرْفَعُ حَدَّثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرُ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِبَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَّثِ
❖ المتبقي اليسير الذي خلت به امرأة لأجل أن ترفع به حدثاً كاملاً يبقى طهوراً، لكن لا يرتفع به حدث الرجل.
- ❖ دليله <=== حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وقال الإمام أحمد إنه تعبدى ولا يدري لماذا، وقال إن جميع الصحابة عليه.

قاعدة: كل شيء تعبدى لم يكن معللاً ضيق على قدر ما ورد به النص.

¹¹ << التيمم عند الحنابلة مبيح، وليس رافعاً للحدث.

¹² << لذلك لا نقول زوال الخبث أو ما في معناه.

¹³ << النجاسة الحكمية.

¹⁴ << النجاسة العينية.

¹⁵ << وهو أقوى من الإجماع القولي.

¹⁶ << أتى بالعراقي؛ لأن الإمام أحمد قدر بها، ولأن الأبطال العراقية هي التي كانت مدنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.